بالفتح و المدّ و (نَقَاوَةً) بالفتح نظف فهو (نَقِيٌّ) على فعيل و يعدى بالهمزة و التضعيف و (النِّقْوُ) وزان حمل كلّ عظم ذي مخّ و الجمع (أَنْقَاءٌ) مثل أحمال و هي القصب و (النِّقْيُ) بالياء لغة و (النِّقْيُ) أيضا شحم العين من السمن و الجمع (أَنْقَاءٌ) و (نَقَوْتُ) العظم (نَقْوًا) و (نَقَيْتُهُ) (نَقْيًا) استخرجت (نِقْوَهُ) و (أَنْقَى) البعير و غيره (إِنْقَاءً) كثر (نِقْوُهُ) من سمنه فهو (مُنْقٍ) منقوص و (انْتَقَيْتُ) الشيء اخترته و (النَّقَاوَةُ) بالفتح و بالضم الأفضل و هو الذي انتقيته و اخترته و (النَّقَا) الكثيب من الرمل و يثنى (نَقَوَيْنِ) و (نَقَيَيْنِ) بالواو و الياء و جمعه (أَنْقَاءٌ) مثل سبب و أسباب .

نَكَبَ .

عن الطريق (نُكُوبًا) من باب قعد و (نَكْبًا) عدل و مال و (نَكَبَ) على القوم (نِكَابَةً) بالكسر فهو (مَنْكِبٌ) مثل مجلس و هو عون العريف مأخوذ من (مَنْكِبِ) الشخص و هو مجتمع رأس العضد و الكتف لأنه يعتمد عليه و (تَنَكَّبْتُ) القوس ألقيتها على (المَنْكِبِ) و (النَّكْبَةُ) المصيبة و الجمع (نَكَبَاتٌ) مثل سجدة و سجدات .

النُّكْتَةُ .

في الشيء كالنّقطة و الجمع (نُكَتٌ) و (نِكَاتٌ) مثل بُرْمَة وبُرمٍ و برام و (نُكَاتٌ) بالضم عامي و (نَكَّتَ) الرطب (تَنْكِيتًا) بدا فيه الإرطاب .

نَكَثَ .

الرجل العهد (نَكْثًا) من باب قتل نقضه و نبذه (فَانْتَكَثَ) مثل نقضه فانتقض و (نَكَثَ) الكساء و غيره نقضه أيضا و (النِّكْثُ) بالكسر ما نقض ليعزل ثانية و الجمع (أَنْكَاثٌ) مثل حمل و أحمال .

نَكَحَ .

الرجل و المرأة أيضا (يَنْكِحُ) من باب ضرب (نِكَاحًا) و قال ابن فارس و غيره يطلق على الوطء و على العقد دون الوطء و قال ابن القوطية أيضا (نَكَحْتُهَا) إذا وطئتها أو تزوجتها و يقال للمرأة (حَلَلْتِ فَانْكِحِي) بهمزة وصل أي فتزوجي و امرأة (نَاكِحٌ) ذات زوج و (اسْتَنْكَحَ) بمعنى نكح و يتعدى بالهمزة إلى آخر فيقال (أَنْكَحْتُ) الرجل المرأة يقال مأخوذ من (نَكَحَهُ) الدواء إذا خامره و غلبه أو من

(تَنَاكَحَتِ) الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من (نَكَحَ) المطر الأرض إذا اختلط بثراها و على هذا فيكون (النِّكَاحُ) مجازا في العقد و الوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما و لا في أحدهما و يؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو (نَكَحَ) في بني فلان و لا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو (نَكَحَ) زوجته و ذلك من علامات المجاز و إن قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة